

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة

والقوانين المعده له :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية

للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته :

وبناءً على ما عرضه نائب وزير الصحة والسكان لشئون الدواء :

قرر:

مادة ١ - يُرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية

المسجلة بوزارة الصحة والسكان تحت اسم مكتب علمي : (نوفيل فارما للتجارة والتوريدات) .

ومقره : شارع الأهرام بجوار سنترال حسن محمد - الدور الأول إداري - قسم الطالبية -

محافظة الجيزة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٣/٢/٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد